تطوير الاوقاف الاسلامية و استثمارها .. تجارب الدول الاخرى

إعداد : إبراهيم خليل عليان
جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

بريد الكتروني :ialian@qou.edu
جوال :0598557482

مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع

2013/1434

ملخص البحث

توصل البحث إلى أن فكرة الأوقاف هي من أهم محركات التنمية في المجتمعات المسلمة بجوانبها المادية المتمثلة في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي الإنساني، وجوانبها الروحانية المتمثلة في الصدقة الجارية.

كما توصل إلى وجود مشاكل داخلية في إدارة الأوقاف الإسلامية تتمثل في ضعف الإدارة وغياب القوانين الحديثة المنظمة للموضوع.

إضافة على ذلك وجد أن هناك خصوصية للمشاكل التي تواجه الأوقاف في فلسطين تتمثل في تبعات الاحتلال من سرقة للعقارات واعتداءات أخرى.

ووجد من خلال استعراض تجارب الدول الأخرى أن هناك حلول إبداعية لمشكلة نقص التمويل الاستثماري لتطوير الأوقاف تمثلت في أوقاف من نوع آخر هي أوقاف النقود.

وخرج بتوصيات أهمها:

التشجيع على سنة الأوقاف لما لها من فوائد في الدنيا والآخرة، ضرورة الاستمرار في تطوير أداء العاملين في الأوقاف، ومن مزيد القوانين المنظمة لها.

وفيما يخص تمويل الاستثمار في تطوير الأوقاف اقترح تطبيق فكرة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية في فلسطين، ولحل مشكلة الأوقاف الفلسطينية اقترح استمرار النضال من أجل إنهاء الاحتلال السبب الرئيسي وراء مشاكل الفلسطينيين ومن بينها مشاكل الأوقاف.

Abstract

This Research found that the idea of endowments is one of the most important engines of development in Muslim communities in its physical aspects of the economic dimension and social human dimension,and spiritual aspects of ongoing charity.

Also reached to the existence of internal problems in the management of the Islamic endowment is the weakness in management and lack of modern laws.
Add to that found that there were privacy problems facing endowments in Palestine is the consequences of the occupation of theft of property and other attacks.
Found by reviewing the experiences of other countries that there are creative solutions for the problem of lack of funding the investment development of endowment represented in another type of endowments are endowments currency.

The most important recommendations of the output:

- Encouraging endowments because of its benefits in this life and the afterlifeis needed to continue to develop the performance of employees in endowments, and more laws governing them.
- With regard to the financing of investment in the endowment development application proposed the idea of endowment funds and equity REITs in Palestine, and to resolve the Palestinian problem Endowment suggested the continuation of the struggle to end the occupation which is the main reason behind the problems of the Palestinians and including endowments problems.

الفهرس

تمهيد

من عظمة التشريع الاسلامي انه لم يقدم فقط التصور النظري للمجتمع المثالي ولكنه ايضا قدم الحلول المفصلة للوصول الى هذا المجتمع .

ومن هذا الواقع فقد حرص التشريع الاسلامي على ان يعمل المجتهدون من ابنائه من اجل استنباط الاحكام الشرعية و المصلحية التي تساعد في حل ما استجد من قضايا و تقديم حلول حلول لمشاكل مستقبلية .

وانطلاقا من هذا التصور و تماشيا معه ، وفي سابقة هي من روائع الاسلام وفي اطار اهتمامه بتنمية الانسان و تحقيق ما فيه تسهيل سبل العيش عليه لكي يحيى حياته بشكل افضل من خلال تحسين ظروف حياته ، فيما سمي لاحقا بالاستثمار في راس المال البشري ، واضاف الاسلام الى ذلك البعد الروحي المفقود في تعاملات العصر المادي الحالي بان اهتم ايضا بما يمكن الانسان من العبور في حياته الى بر الامان في الاخرة .

ولكي لا تضغط هذه المصروفات على خزينة الدولة بما لا تطيق ، وفي نموذج رائع لاشراك القطاع الخاص تنمية المجتمع و خصوصا تنمية راس المال البشري كانت الاوقاف الاسلامية قربة الى الله لتغطية الجانب الروحاني بما فيها من اجر يصل للانسان ما بعد الموت "الصدقة الجارية" ، وكذلك تغطي جانب تنمية راس المال البشري وما يحتاجه هذا الانسان من تعليم وصحة وجوانب اخرى ، فرأينا الاوقاف على المدارس والمستفيات التي تدر الاموال لضمان استمرار عملها حتى في احلك الظروف ، وتطور المفهوم الى مساعدة الضعفاء من الذرية بمردود الوقف الذري .

باختصار يمكن تطوير مفهوم الوقف حسب احتياجات العصر لتغطية كثير من الجوانب التنموية للمجتمعات و هناك العديد من التجارب الناجحة لتحقيق ذلك في العصر الحديث ، ويمكن الاستفادة من هذه التجارب لتطوير الاوقاف في فلسطين .

الفصل الاول : الاطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الاول :الاطار النظري

اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في اهمية موضوع الاوقاف نفسه من جانبيه الاجتماعي و الاقتصادي ومحاولة ربط هذين الجانبين معا ، من اجل اثراء النقاش حول موضوع حماية الاوقاف في فلسطين و الاستفادة من هذه الاوقاف كاحد محركات العملية التنموية واخراجها من مطب عدمالجدوى واستهلاك الميزانيات الحكومية التي يعاني ما هو قائم منها منه حاليا .

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى ما يلي :

1- استعراض المفاهيم الاساسية للاوقاف خصوصا الجانب الاستثماري .
2- استعراض لبعض تجارب الدول الاخرى في مجال تنمية الاوقاف واستثمارها .
3- رصد لخصوصية وضع الاوقاف الاسلامية في فلسطين .
4- استنتاج بعض المقترحات التي قد تساهم في تنمية الاوقاف .

منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة ان شاء الله الاسلوب الوصفي التحليلي للخروج باجابات على اسئلة الدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

1-(بكر،2009) في رسالة ماجستير بعنوان " سبل تنمية الوقف الاسلامي في قطاع غزة"

هدفت الدراسة الى التعرف على سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة بمجالاتها المختلفة، والتي عدها الباحث سبعا هي : توفر الاستقلالية المالية والادارية لوزارة الاوقف، توفر الكفاءات الادارية للقائمين على استثمار اموال الوقف الاسلامي ،مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف،ثقافة المجتمع تجاه الوقف، كفاية و ملائمة الصيغ الوقفية المتبعة و المقترحة لوزارة الاوقاف ،وملائمة القوانين و الحوافز المتبعة و المقترحة المتعلقة باستثمار اموال الوقف من وجهة نظر العاملين في الاوقاف في قطاع غزة .

اعتمد الباحث على الاسلوب الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات بواسطة الاستبانة ، ثم تحليل البيانات احصائيا .

و قد توصلت الدراسة الى توفر الاستقلالية المالية و الادارية للعاملين في الاوقاف،وملائمة كل من الصيغ المقترحةالمتمثلة بالصيغ الوقفية في تاقيت(جعل وقتا له) الوقف وتفعيل وقف النقود ، وصيغ استثمار اموال الوقف ، والقوانين والحوافز المتعلقة باستثمار و تمويل الوقف في القطاع ، كما يوجد ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف في القطاع .

كما توصل الباحث الى توفر كفاءة ادارية بدرجات ضعيفة للقائمين على استثمار اموال الوقف ، توفر مرونة بدرجة منخفضة من قبل الواقفين تجاه شروط الوقف ، و ضعف فاعلية وقف العقارات والمنقولات ، وضعف ملائمة شرط تأبيد الوقف بالاضافة الى ضعف ملائمة و كفاية صيغ استثمار اموال الوقف المتبعةو ضعف ملائمة القوانين و الحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار و تمويل الوقف .

و قد اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات اهمها : ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات و المنقولات من خلال توفير الاسهم الوقفية ذات القيمة المنخفضة لاتاحة الفرصة امام جميع افراد المجتمع الفلسطيني للمساهمة ، وضرورة تفعيل الوقف النقدي لسهولة تعامل جميع الفئات معه ، و على وزارة الاوقاف استحداث صيغ وقفية جديدة تتلائم مع متطلبات العصر : مثل تأقيت الوقف ، والاخذ بمبدأ التنويع في صيغ استثمار وتمويل الوقف حتى يقلل المخاطر التي قد تلحق بوزارة الاوقاف ، و الاهتمام باصدار الدليل الشرعي لاستثمار اموال الوقف في ضوء صيغ و مجالات الاستثمار الاسلامية المعاصرة و التوفيق بين الاراء الفقهية المختلفة مما يساعد وزارة الاوقاف على تطوير استثماراتها ، وتطوير صيغ استثمار اموال الوقف المتبعة بوزارة الاوقاف و استحداث صيغ استثمارية جديدة واعادة النظر في القوانين و الحوافز المتعلقة باستثمار و تمويل الوقف المتبعة بوزارة الاوقاف ،اضافة لسن قوانين جديدة لمصلحة الوقف و الواقف و مستثمر اموال الوقف ليعود بذلك على المجتمع ككل .

2-(شحاتة،2003) في دراسة مقدمة لمؤتمر القضايا الفقهية الاول في دولة الكويت بعنوان " استثمار اموال الوقف"

تركز هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية. وقد عرضت الدراسة في ثلاث محاور كانت على النحو التالي :

المبحث الأول: ويتعلق بعرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية؛ لتكون بمثابة الدليل الشرعي أمام متخذي القرارات الاستثمارية والمحاسبين والمدققين.

المبحث الثاني: ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته المناسبة وكذلك صيغه الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيل استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري.

المبحث الثالث: ويختص ببيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية.

و قد خلصت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: لقد تضمنت كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامي المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تمثل الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة في مجال الوقف مثل: الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الريع ونحو ذلك.

ثانياً: يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

ثالثاً: هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المرابحة والتجارة والمضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

رابعاً: لقد اقترحت مصفوفة لخطة تشكيلة خطة استثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري.

خامساً: يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادساً: من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية وهناك حاجة لبرامج كمبيوتر لزيادة تفعيل وتطوير تشغيله.

اما اهم التوصيات التي خرجت بها الدارسة فكانت على النحو التالي :

أولاً: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها.

ثانياً: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة مرفقاً بها نماذج العقود المناسبة المعدة في ضوء الدليل الشرعي لتساعد في تطوير التطبيق العملي.

ثالثاً: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي.

رابعاً: تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة تناسب طبيعة معاملات الوقف لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

خامساً: تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

3-(الفحف،2001) في ورقة بعنوان " الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني" مقدمة لندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في بيروت

بعد التمهيد للورقة باستعراض تاريخ الوقف الاسلامي و مميزاته قسمت الورقة الى اربعة اقسام ،الاول منها عن التجربة التاريخية للمسلمين في الوقف،الثاني للمضمون الاقتصادي التنموي لمؤسسةالوقف الاسلامي ،اما القسمين الثالث والرابع فعرض فيها لمحات لواقع الاوقاف في البلدان العربية شرق المتوسط و الاصلاحات اللازمة للنهوض بها .

في المضمون الاقتصادي للوقف تتحدث الورقة عن الاوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة تمثل الانتاج الفعلي او المنافع الفعلية لاعيان الاموال الوقفية نفسها ، وتمثل الاموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الاصول الثابتة الانتاجية

المتراكمة من جيل الى جيل . فهي بهذا المعنى(حسب الورقة) راسمال انتاجي يهدف الى تقديم سيل او فيض من المنافع للاجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من اجل البناء الانمائي للخدمات الخيرية في المستقبل .
اما النوع الثاني من الاموال الوقفية فيتمثل بالاموال الموقوفة على استثمارات صناعية او زراعية او خدمية ، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها ، و لكنها انما يقصد منها انتاج عائد ايرادي صاف يتم صرفه على اغراض الوقف . فالاملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن ان تنتج اي سلعة او خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق و تستعمل ايراداتها الصافية في الانفاق على غرض الوقف . و يقتضي هذا التمييز بين الوقف المباشر و الوقف الاستثماري فيما بينها في مناهج ادارة الوقف و اساليب تمويله و المحافظة عليه .

ومن اهم ما جاء في الورقة الحديث عن اهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية :
على ان فكرة الوقف تقوم على انشاء قطاع ثالث غير القطاعين العام والخاص و تحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الانشطة كثير منها مما لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة و الاحسان او المودة والصلة العاطفية كما ان انه بعيد عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص لان طبيعة انشطته تدخل في اطار البر والاحسان و الرحمة والتعاون .
وفي مجال تنظيم الاوقاف دعت الورقة الى الاستفادة من مفهوم المؤسسة المدنية في الفقه المعاصر لان بذور هذه الفكرة من صميم الفقه كما ان المؤسسة المدنية هي الاكثر انسجاما مع التصريح باهمية احترام ارادة الواقف من ايكال امور الوقف للحكومات .

الفصل الثاني : الاوقاف الاسلامية والجانب التنموي و الاستثماري

المبحث الاول: الاوقاف الاسلامية

يعد الوقف الإسلامي من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .قال الإمام الشافعي " :لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " (شهاب الدين،1938) ، فكرة الوقف تقوم على انشاء قطاع ثالث غير القطاعين العام والخاص و تحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الانشطة كثير منها مما لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة و الاحسان او المودة والصلة العاطفية كما ان انه بعيد عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص لان طبيعة انشطته تدخل في اطار البر والاحسان و الرحمة والتعاون (القحف،2001) .

وقد تعددت مجالات الوقف بين دينية وخيرير واقتصادية (الوقف الذري) وتطورت بتطور حاجات المجتمع وتطور اسلوب حياته وحاجته الى مزيد من التحسينات على اسلوب حياته (السرجاني،2010)

يعبر (القحف،2001) عن مضمون الوقف من الناحية الاقتصادية على انه تحويل لامال عن الاستهلاك ، واستثمار لها في اصول راسمالية انتاجية ، تنتج المنافع و الايرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا و فرديا . فالوقف اذا حسب (المصدر نفسه) عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا .

فهي حجز لاموال كانت ستستخدم في الاستهلاك و تحويلها الى استثمار انتاجي يهدف الى زيادة انتاج السلع والخدمات في المجتمع (المصدر نفسه) .

ويكاد يجمع علماء التنمية على وجوب تكوين تراكم راسمالي لدفع عملية التنمية ، على الاقل الشق الاقتصادي منها (صبيح،2010) و بهذا يتضح اهمية الوقف في التنمية .

المبحث الثاني :التنمية

تعرف التنمية بمفهومها الشامل على انها تطوير لاسلوب حياة الانسان الذي جاء في العصور الحديثة انها تطوير لاسلوب حياة الانسان بزيادة دخله و بزيادة مؤشرات جودة الحياة لديه ، بمعنى اخر هناك بعدان للتنمية لا تتاتي الا بهما معا و هما البعد الاقتصادي المتمثل في زيادة دخل الانسان و متلازم معه البعد الاجتماعي او الا نساني المتمثل باحد اهم اركانه بتحسين حياته اليومية في مجالات التعليم والصحة .... الخ (صبيح،2011).

واذا اضفنا الى ما تقدم وهو الابعاد المادية للتنمية ، البعد الروحاني الذي تميز به الفكر الاسلامي ،وهو البعد الذي يعبر عنه بمساعدة الانسان على تحقيق اهداف وجوده في الحياة حسب الشريعة الاسلامية ، وهي عبادة الله بالمفهوم العام وخلافة الله في الارض ، وبالتالي العبورالى بر الامان في الاخرة (شعبان،2011).

لنرجع الى اسلوب عمل الوقف الاسلامي و اقسامه كما جاء في (القحف،2001) :

1-الوقف الديني كالمساجد و دور القران .... الخ .

2-الوقف الخيري كسبيل الماء و اوقاف المدارس والمستشفيات ..الخ .

3-الوقف الذري : ويعمل على سد حاجة المحتاجين من الذرية . ويوزع هذا الوقف عادة حسب حاجة الابن او الحفيد و ليس حسب التركة الشرعية ، ودليل ذلك ما نقل (السرجاني،2010) عن القاضي ابن عياض عندما ساله ابو الوليد بن رشد فاجاب " ان استوت حاجة الورثة وجب القسمة بالتساوي ، وان اختلفت فضل صاحب الحاجة على من سواه" ، وفي هذا اعادة توزيع للدخل الذي يعتبر حسنه أي حسن توزيع الدخل من اهم مؤشرات التنمية (صبيح ،2011) .

نخلص من هذا الجزء الى ان جوهر التنمية الحديثة حسب التعريف الغربي والذي يتحدث عن تطوير حياة الانسان اقتصاديا و تطوير اسلوب حياته او نوعيتها انسانيا ، وكذلك التعريف الاوسع للتنمية والذي جاء به الاسلام والذي يضيف الى هذين الجانبين الجانب الروحاني المتمثل في مساعدة الانسان على عبادة الله بالمفهوم العام وخلافة الله في الارض ومساعدته على المرور بامان من الدنيا للاخرة ، كل ذلك متضمن في احكام الوقف ، وعليه يكون الوقف ليس اداة من ادوات التنمية بل محركا اساسيا من المحركات التي يجب العمل على تطويرها اذا اردنا تحقيق تنمية في عالمنا الاسلامي وفي وطننا فلسطين .

كذلك فان الوقف يعد استثمارا دنييا مهما لتمويل المشاريع التنموية واستثمارا مهما للاخرة بالاجر و الثواب ، ولكن بسبب تردي اوضاعه حاليا تحولت الاوقاف من مدر للاموال للمشاريع التنموية الى عالة على خزينة الدولة وسنحاول لاحقا استشراف بعض الحلول لهذه المشكلة ان شاء الله .

الفصل الثالث : خصوصية وضع الاوقاف في فلسطين و تجارب بعض الدول في تطوير الاوقاف

المبحث الاول : خصوصية وضع الاوقاف في فلسطين

تعاني الاوقاف عامة في البلاد الاسلامية من مشاكل يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- تدني مردودها المادي وتحولها من مصدر لادرار الربح الى عالة على ميزانية الدولة .

2- غياب الادارة المتخصصة في تنظيم الاوقاف وابتكار مشاريع داعمة لجهودها .

3- قصور في القوانين و التشريعات المنظمة للاوقاف .

انظر (القحف،2001) ،(الخيري،2007)،(مسدور،غير مؤرخ) و (الجرف ،غير مؤرخ)

لكن الاوقاف الاسلامية في فلسطين تعاني اضافة لهذه المشاكل مشاكل اخرى تتعلق بالاحتلال الصهيوني من اهم هذه الاعتداءات التهويد للعقارات الوقفية خصوصا في القدس والخليل ومنع ترميمها واستثمارها ، اضافة الى ذلك رصد (عمر،2002) في عينة من 24 اعتداءا في مناطق الضفة الغربية من دون القدس فقط توزعت على الشكل التالي :

- 50 % من الاعتداءات تتمثل في الاعتداء على الاوقاف لصالح الاغراض المدنية مثل ضم الاراضي للمستوطنات ومصادرة العقارات لاستخدام المستوطنين .
- حوالي 30%من الاعتداءات تتمثل في الاعتداء على الاوقاف لصالح الاغراض العسكرية مثل مصادرة الاراضي الوقفية لاغراض اقامة المواقع العسكرية ونقاط التفتيش والموافقة .
- باقي الاعتداءات كانت بتدمير الممتلكات الوقفية لصالح اقامة بنى تحتية للمستوطنات مثل شق الطرق واقامة محطات الكهرباء .

المبحث الثاني : تجارب بعض الدول في تطوير الاوقاف

اولا : تجربة المملكة المغربية (مهدي،1423)

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية الاوقاف بالمغرب :

أ-قسم التخطيط و الاستثمار : ويتكون من مصلحة الدراسات و مشاريع البناء .

ب-قسم المالية : ويتكون من مصلحة الاكرية(الاجارة)و ضبط المداخيل الحبسية ،مصلحة الحسابات والميزانيات ومصلحة مراجعة نفقات التسيير .

ت-قسم الشؤون الفلاحية :و يتكون مصلحة المغارس لاستغلال الاراضي الوقفية ومصلحة التحفيظ العقاري .

اما الضوابط الموضوعة لاستغلال الاوقف واستثمارها حسب (نفس المصدر) و التي نظمت في قوانين (ظهائر حسب لفظ المرجع) و التي من اهمها الظهير الصادر في 16/شعبان/1331هـ و يتكون من 5 ابواب :

الباب الاول : للاجراءات المتعلقة كراء(اجارة) الاراضي الوقفية والعقارات شمل كل تفصيلات العملية ونص هذا الظهير على تاجير الاراضي الفلاحية لسنة والابنية لسنتين .

الباب الثاني : لكراء الاراضي الخالية من البناء و بعض العقارات الخربة لاجل بعيد مدته عشر سنوات تجدد مرتين لنفس المدة اذا ثبت ان المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغا معينا خلال المرحلة الاولى ، ثم مبلغا اخر خلال المرحلة الثانية .

الباب الثالث : تنظيم المعاوضة النقدية للاملاك الحبسية (الاستبدال للاموال الوقفية) ، حول امكانية معوضة الاملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة ، مع وجوب قيام الادارة في اقرب وقت ممكن بشراء املاك اخرى بالثمن المحصل من البيع .

الباب الرابع : مخصص لبيع منتجات الاوقاف الفلاحية(الزراعية) .

الباب الخامس : لبيان اوجه صرف العائدات الوقفية ، اذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقف ، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهده وصيانتها ولاقامة شعائر الدين . كما نص ايضا على ان للادارة الحق في استعمال اموال الحبس (الوقف) في بناءالمساجد و الكتاتيب والمستشفيات او اي اعمال بغرض نفع المسلمين ، ولكن لا بد ان يسبق ذلك ظهير .

تلى هذا الظهير الظهير الصادر في ربيع الثاني من عام 1332 هـــ فقد كان عدد من العقارات المحبسة(الوقفية) غير مجد حالته وقد اجرت اجرة مؤبدة لمن يؤدي اجرتها باستمرار ويقوم باصلاحها وبنائها .فاصبح المستأجر بذلك مالكا لمنفعتها مقابل اجارته و اصبحت تلك العقارات مثقلة بالحقوق بصفة دائمة ، بحيث لم تعد الاوقف مالكةالا لرقبة العين مع حقها في قبض الاجرة .و قد صدر هذا الظهير ليعترف بتلك الحقوق العرفية الاسلامية لاصحابها . تبعه الظهير الصادر في رجب/1335 هـــ و المرخص بكراء الاراضي الوقفية الخالية و المحلات المبنية لامد متوسط هو 3 او 6 سنوات او 9 ، على ان يشترط في العقد البناء او الغرس اوكلاهما ،ثم ظهير رمضان/1336هـــ الذي رخص بكراء الارضي الفلاحية لسنتين .

وبصفة عامة حسب (نفس المصدر)تبقى الاجرة اكثر وسائل استثمار اموال الوقف شيوعا بالمغرب ، و من الاساليب الاخرى : استغلال نظارات الاوقاف مباشرة للاراضي الوقفية بالزراعة حيث قامت حتى تاريخ البحث باستغلال 13% من الاراضي الوقفية الزراعية . كذلك استغلال قطاع النخيل الحبسي عن طريق المساقاة حيث تم وضع برامج محكمة لتحسين تقنيات انتاج اشجار النخيل الحبسية وتجديدها .

اما في موضوع الاوقاف المعقبة (الذّريّة) بعد تاكد المشرع المغربي حسب (المصدر نفسه) من ضألة مردوده وقد تعرض الكثير منه الى الخراب و الاندثار ولم تجد من يرممها .واعتبارا لما جاء في في فتاوى المجالس العلمية و رابطة علماء المغرب ، صدر ظهير 24/شوال/1397 في شان تصفيتها ويمكن تصفية اي حبس معقب(وقف ذري) بطلب من المحبس عليهم او بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الاوقاف اذا تبين لها ان المصلحة العامة او مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك ، ولكن رغم تشريعه لتصفية الوقف الذري لكنه لم يلغه تماما او يمنع تاسيسه من جديد .

استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف (المصدر نفسه) :

تسعى الوزارة الى تحقيق الاهداف التنموية التالية :

1- المحافظة على لاصول الوقفية و ضمان استمرارية دور الوقف في المغرب .

2- تحقيق نسبة نمو مرتفعة في موارد الوقف ليزداد دوره في اداء وظيفته .

3- الدعوة للوقف واحياء سنته و التشجيع عليه . و لبلوغ ذلك اخذت الوزارة بالوسائل التالية :

اولا : تنويع اساليب استثمار الموارد الوقفية و تطويرها

لتنمية عائدات الاوقاف تقوم الوزراة بتاجيرها عن طريق المزايدة العلنية وحتى في حالة التاجير الباطن (بيع المفتاح) تاخذ الوزارة (غبطة)نسبة من الفرق بين الاجارين و تتولى الوزراة تعديل االجرة كل ثلاث سنين . وقامت

بتعديل مدة الاجارة في الاراضي الزراعية لكي تتناسب مع كمية الاستثمارت المضخوخة فيها و ضمان الاستقرار للمستاجرين .

ثانيا : الحفاظ على الاصول الوقفية :

لكي يبقى راسالمال الثابت للاوقاف يجب تعويض الجزء المستهلك منها و تقوم الوزارة بذلك عن طريق :

- اصلاح وترميم المباني والعاقرات الوقفية والمؤسسات الدينية .
- تجديد المعدات والالات الفلاحية .
- المحافظة على الاملاك العقارية .
- المساهم الى جانب المحسنين في اصلاح المؤسسات الدينية و الثقافية .

ثالثا : تنمية مال الوقف(المصدر نفسه)

من المباديء المقررة في المغرب عدم معاوضة الاراضي الفلاحية و المباني الوقفية . أما الاراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع ،فتقوم الوزارة برصدها و تستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاستثمارية ، ثم تقوم بمعاوضتها(استبدالها) و تسختدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنمية الاصول الوقفية على النحو التالي :

- بناء الوحدات السكنية و المجمعات التجارية والمخابز و الحمامات وغيرها .
- استصلاح الاراضي الزراعية و استثمارها.
- بناء المرافق الاسلامية .

رابعا :الدعوة الى الوقف و احياء سنته (المصدر نفسه)من خلال:

- اعفاء الاوقاف والهبات من الضرائب .
- ترخيص المرافق الاسلامية فقط بعد قيام المتبرع بايقاف شيء يعود غلاله مصاريف ادارة هذا المرفق .
- بث الوعي الوطني حول الوقف وكونه احد المؤسسات الاجتماعية التي تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي .

خامسا : الرقابة على الوقف (المصدر نفسه) :

الاوقاف في المغرب تخضع لاشراف الملك مباشرة ، بمثل انه لا تعتبر اي معوضة(استبدال)نهائية بدون تصديق الملك عليها ، الى جانب الرقابة الملكية تخضع الاوقاف ايضا للرقابة الشرعية التي تبدي رايها في موازنة التسيير و الاستثمار ، كما تخضع للرقابة الداخلية اذ تتولى المفتشية العامة بالوزارة مهمة التفتيش و الفحص والتدقيق في حسابات استغلال الاوقاف ، وكذلك للرقابة المحاسبية من قبل الجهات المكزية المختصة و السم المالي و ذلك في مراقبة نفقات والتزامات نظارة الاوقاف .

ثانيا : تجارب الاردن و الكويت و السودان و الهند : (الخيري،2007)

اعمار الوقف بالأردن

تتعهد وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف وتنظيمها واستثمار أموال الوقف وعقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف وتقوم الوزارة بتشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية كما قامت الحكومة بزيادة دعم موازنة الأوقاف حيث بلغت نسبة الدعم 13 مليون دينار أردني في عام 1999 .

وتلعب الأوقاف دورا هاما في التنمية الشاملة في الأردن ففي مجال التنمية الاجتماعية:

تسعى الوزارة لتفعيل دور المسجد والمدارس والكليات الشرعية ودور الأيتام والمراكز الصحية.

وفي مجال التنمية الاقتصادية:

يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاقتصادية كالمرض والفقر والجهل ويسهم اعمار الوقف في حل قضايا الإسكان وتوفير الأبنية التجارية كما له دور في تنمية الزراعة من خلال المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها .

ومن ذلك مشروع اعمار مسجد الشهداء بالكرك حيث تم تنفيذ مشروع متكامل يضم مسجدا وسوقا تجارية ومدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة مما ساهم في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة كما اثر على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وتتنوع صيغ استثمار أموال الوقف ما بين التمويل الذاتي والإجارة والمرابحة والاستصناع والمزارعة وسندات المقايض.

وقد استحدثت الوزارة مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية تهدف لتنمية واستثمار أموال الوقف مع توجيه المواطنين لمجالات عديدة للوقف.

الصناديق الوقفية بالكويت

للكويت تجربة مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت حيث انشأ قطاع مستقل للأوقاف فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف إلا أن الانطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993 بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه ورعاية المعاقين والفئات الخاصة والتنمية الصحية وحماية البيئة كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي.

الأسهم الوقفية بالسودان

منذ عام 1989 بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها واستعادت ما اخذ منها بالغصب ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الانجازات فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي ومجمع أبي جنزير التجاري وسوق النساء بواد مدني.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء.

القروض الصغيرة في الهند

بادرت الحكومة المركزية في عام 1974 بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن وبلغ عدد المشروعات التي مولت بهذا الأسلوب حتى عام 1997 إجمالا 87 مشروعا وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية يتم سداد القرض على عشري قسطا نصف سنوي ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.

كما قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 144 منظمة طوعية وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.

و تخلص (الخيري ،2007) الى ما تسميه مثلث الإصلاح :

يتبين من خلال هذه التجارب أن المحاور الأساسية لجهود الإصلاح في هذه الدول شملت الجانب التشريعي والإداري والمالي.

فعلى الجانب التشريعي انطلقت هذه التجارب من إصلاح التشريعات الوقفية بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف واستعادة الأوقاف التي تم اغتصابها.

وعلى الجانب الإداري كان توجه البعض من الدول نحو النهوض بالدور التنموي للوقف دافعا لنشأة هيئات وقفية مستقلة باستحداث صيغ تنظيمية جديدة تسعى لتنمية الوقف واستثماره والتوعية بدوره التنموي.

كما أن مشكلة التمويل تعد من ابرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدت من كفاءته لذلك كان لابد من الإصلاح المالي من خلال إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي وقد تبلورت فكرة إنشاء هيئة إسلامية عالمية للوقف وصندوق استثماري يتخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية خلال مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية في جاكرتا أواخر التسعينات ومازالت المحاولات مستمرة لمتابعة إنشاء هذه الهيئة.

ثالثا : تجربة لبنان في استثمار الوقف (مهدي،1423)

تم استئجارا شركة استشارات لحصر الاوقاف وطرح تصورها حول امكانيات استثمارها ، وكان من نتائجه التالي : في مجال البناء للتأجير اعد 13 مشروعا رتبها تسلسليا حسب معدل عائدها الدخلي (IRR) كما اقترح مشاريع في مجال البناء للاستبدال ، واخرى في المجال الزراعي قسمها الى فئات بناءا على معطيات الواقع لكل عقار ومعرفة السوق واحتياجاته و وفرة الايدي العاملة .

و اقترح الاستشاري حلولا تتعلق باستثمار الاوقاف تعتمد على المنطلقات التالية :

1)في المجال التشريعي :

- توحيد الانظمة الوقفية المتفرقة الخاصة باصول ادارة الوقف واستبداله .
- اقرار مبدا الاستبدال التنموي و نعني به ناحيتين :

1- استبدال العقارات الوقفية ذات القيمة المتدنية و المواقع النائية التي لا تستثمر حاليا ، او التي تستثمر بصورة غير مجدية وذلك بالنقد لشراء عقارات بقيمتها تكون ذات مواقع نافعة للاستثمار .

2- تشييد ابنية سكنية على عقارات وقفية و استبدالها بالنقد لتنفيذ مشاريع اخرى تدر ارباحا جيدة تمكن من تنفيذ مشاريع اخرى .

- استحداث انظمة تتعلق بممارسة ادارة الوقف للنشاط التجاري و الصناعي والزراعي بغية عدم تقييدها بالنشاط التقليدي المتمثل في الاجارة ، وتتيح تلك الانظمة لادارة الوقف مشاركة جهات ذات خبرة في هذه الحقول في حال عدم قدرتها عى التنفيذ المباشر لتلك المشاريع بمفردها .ومن المعلوم ان كثيرا من امثال هذه الانشطة مؤكد الربح و لا يحمل مخاطر الخسائر ي المعتاد وبالتالي يمكن اقحام مال الوقف فيه .

2)في المجال الاداري

- انشاء هيئة استثمار وقفية تعطى صلاحيات موسعة لتجاوز البروقراطية الادارية .
- تعيين اختصاصيين اكفاء في ادارة الاملاك .
- تحديث الادارات بالتقنية الحديثة في مجال المعلومات والاحصاء .

3)في المجال الاستثماري

- الاستفادة القصوى من المشاريع المقترحة من قبل الشركة الاستشارية .
- ايجاد مصادر تمويل للمشاريع من الداخل او الخارج وفق صيع التمويل الاسلامية مثل الاستصناع ، الاجارة المنتهية بالتمليك ...الخ .

رابعا :تجربة الجزائر في الاوقاف(مسدور،غير مؤرخ)

1-على مستوى التشريعات :اصلاح القوانين الوقفية الموروثة من العهود السابقة تجلى ذلك في مرسوم 1991 .

2-على المستوى الاداري :يقترح انشاء ديوان وطني للاوقاف مستقل بادارته يعمل على تطوير استثمار الاوقاف بناء على دراسات علمية ، وتطوير القوانين وخصوصا في مجال فض النزاعات للوقف الذري .

خامسا : تجربة نيجيريا(عمر،2009)

ما يمكن اضافته من تجربة الوقف في نيجيريا ، هو فكرة استثمار الاراضي الزراعية مع صغار المزارعين والتشارك معهم بمجهودهم فقط بحيث يستثمر في الوقف و يعطى المزارع الاسمدة والبذور للعمل فيها في ارض الوقف .

سادسا : من السعودية (الجرف،غير مؤرخ)

يورد الباحث مقترحات لتطوير الوقف مستندا الى تجارب ناجحة في الاستثمار الوقفي ويطرح مثال ذلك شركة مكة لتطوير الوقف .وفي باب الاتجاهات الحديثة في تاسيس الوقف يتحدث عن اتجاهان هما :

1-تاسيس اوقاف جماعية كبيرة بالنظر الى قيمتها السوقية وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على اسس تجارية .

2-تاسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر الى القيمة السوقية لاصولها ، تعتمد في راسمالها على التبرعات و عوائد استثمارها فقط و تدار على اسس اقتصادية ، مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية والصناديق الوقفية في العديد الدول الخليجية .

3-دمج الاوقاف الصغيرة : مثل عمل شركة مكة للتعمير .

سياسات الاستثمار :

1-تحديد اهداف استثمارية مناسبة تقي من اخطار التقلبات الاقتصادية الحدة .

2-الموازنة بين الحاجة الى الامان والحاجة الى النمو .

3-مراقبة اداء او نائج الاستثمارت .

4-تعديل السياسات الاستثمارية وفقا لنتائج الاستثمارو تغير الظروف السوقية و تغير الاحتياجات .

5-تحديد حجم الانفاق السنوي في شكل مبالغ محددة او نسبة من العوائد و تعديل ذلك في ضوء التغيرات السوقية و تغير حجم عوائد الاستثمار و وجود منح او تبرعات .

6-تحديد الهيكل الاداري لادارة الاستثمار من حيث شكل الادارة و عدد اعضائها .

7-توزيع الاصول بمعنى تحديد اصول الصندوق الوقفي و تحديد نسبة كل اصل (عقارات ، اسهم ، نقد)بحيث تناسب اسلوب الاستثمار المتبع .

سياسات الانفاق :يجب ان تاخذ بعين الاعتبار التوازن بين هدفين متنافسين :

1-تنمية القيمة الحقيقية لاصول الوقف وذلك بالاخذ بعين الاعتبار لعامل التضخم و التقلبات السوقية .

2-انفاق مقدار كاف من عوائد الوقف لتغطية جزء معين من النفقات الجارية .

ثم يقترح دمج الوقفيات الصغيرة وفق منهاج مدروس .

و يقترح ان يتم استثمار اموال الاوقاف ، و التعامل مع العوائد المتولدة عنه وفقا للقواعد التالية :

1-تنويع مكونات المحفظة الاستثمارية لاصول الوقف و بخاصة الصناديق الوقفية و الاوقاف النقدية .

2-تنويع أنشطة الوقف الاقتصادية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد .

3-توزيع العوائد المحققة من استثمار اصول الوقف وفقا لنفس الاسس المتبعة في توزيع ارباح الشركات فيخصص جزء من العائد المحقق للنمو و التوسع والصيانة يوضع كجزء اخر كاحتياط وفقا للمعمول به في نظام الشركات ويوزع الجزء المتبقي او ينفق على الجهات الموقوف عليها وفقا لحصصهم في راسالمال ووفقا لشروط الواقفين الممثلين بمجلس الادارة .

4-عدم توزيع الهبات والايرادات غير الاستثمارية على الموقوف عليهم و التعامل معها بمثابة اصول راسمالية شانها في ذلك شان سائر الاصول الارسماليةة الثابتة و غير الثابتة المملوكة لللمشروع الوقفي .

ومن التجارب التي استقى الباحث منها هذه القواعد اضافة الى تجارب شركة مكة للاعمار والصناديق الوقفية في دول الخليج ، اسلوب ادارة بعض الاملاك الوقفية التابعة لمؤسسات التعليم في الولايات المتحدة لا سيما وقف جامعة هارفرد .

الفصل الرابع :النتائج و التوصيات

النتائـج

1- إن التنمية الاقتصادية بمفهومها الحديث الشامل تتضمن بعدين يتعلقان بتحسين حياة الانسان هما البعد الاقتصادي المتمثل في زيادة ناتجه من السلع والخدمات، والبعد الاجتماعي الانساني المتعلق بتحسين حياة الانسان وتطوير حصوله على حاجاته من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية، أضاف الاسلام بنظرته الشمولية إلى هذا الجانب المادي في التنمية الجانب الروحاني المتعلق بضرورة مساعدة الانسان في أداء وظيفته الأساسية في الحياة وهي عبادة الله بالمفهوم العام وخلافة الله في الأرض.

وجد أن فكرة الأوقاف بتنوع أشكالها لا تساهم فحسب في التنمية ولكنها تعد من المحركات الرئيسية لها في مجتمعاتنا المسلمة ومجتمعنا الفلسطيني.

2- باستعراض تجارب الدول الأخرى في تطوير الأوقاف استنتج البحث ما يلي:

أ. أن هناك مشاكل حقيقية داخلية في إدارة الوقف تتمثل في ضعف إداري وقانوني.

ب. أن تطوير عمل الوقف من خلال معالجة الضعف الإداري والقانوني تؤتي ثماراً سريعة في تطوير الوقف.

ج. أنه يوجد مشكلة على شكل حلقة مفرغة في تطوير الأوقاف هي عبارة عن الإفتقار إلى التمويل اللازم لتطوير هذه الأوقاف في المرحلة الأولى لكي تتحول من استهلاك الميزانيات إلى إدرار الأرباح.

د. بما أن أحد أشكال الوقف هي الشكل النقدي (وقف النقود) فقد وجد أن هناك حلين إبداعيين في الكويت والسودان على التوالي للمشكلة المذكورة في الفرع جـ تمثل في صناديق الوقف والأسهم الوقفية، وهذه الحلول جديرة بالدراسة لتطبيقها في فلسطين.

3- أن الأوقاف في فلسطين تعاني إضافة لما تعانيه الأوقاف في البلدان الاسلامية من مشاكل خاصة، تعاني من مشاكل تتعلق بوجود الاحتلال الصهيوني وجد أن معظمها تتمثل في:

أ. تهويد الأوقاف.

ب. سرقة الاوقاف للأغراض الاستيطانية التوسعية.

ج.سرقة الاوقاف للاغراض العسكرية مثل الحواجز ونقاط التفتيش .

ج. تدمير الأوقاف لعمل البنى التحتية مثل الشوارع ومحطات الكهرباء.

التوصيات

من خلال تحليل ما طرح في البحث و تجارب الدول الأخرى في مجال تطوير الأوقاف يوصي البحث بما يلي:

1- التشجيع على سنة الوقف بكافة أشكاله وأنواعه لما له من فوائد أخروية (الصدقة الجارية)، وفوائد دنيوية على أنه أحد أهم محركات عملية التنمية بمفهومها الشمولي.

2-الاستمرار في تطوير الأداء الداخلي للقائمين على الوقف بتطوير قدراتهم الإدارية، ووضع مشاريع القوانين التي تحل المشاكل العالقة في الأوقاف وتساهم في تطويرها.

3-إن أحد الحلول الإبداعية لتطوير الأوقاف في فلسطين.

4-الاستمرار في النضال ضد الاحتلال الصهيوني لإنهائه، الذي سيكون فيه حل للكثير من مشاكلنا كفلسطينيين من ضمنها مشاكل الأوقاف.

واخر دعوانا ان الحمد رب العالمين

المراجع

1- بكر،بهاء عبد الخالق، **سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير/الجامعة الاسلامية،فلسطين،2009.

2- الجرف،محمد سعدو،**ادارة الاوقاف على اسس اقتصادية**،جامعة ام القرى ، غير مؤرخ .

3- الخيري، امل،**تنمية الوقف الاسلامي**،معهد الامام الشيرازي،واشنطن،2007 .

4- السرجاني،راغب،**روائع الوقف في الحضارة الاسلامية** ، نهضة مصر ،2010 .

5- شحاتة، حسين حسين، **استثمار اموال الوقف** ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الاول ، الكويت ،2003 .

6- شعبان، عبد الحميد، وزميله، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين، ط 1، 2011 .

7- شهاب الدين،أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج وشرح المنهاج**،مطبعة مصطفى الحلبي واولاده،مصر، 1938

8- صبيح،ماجد، و زميله، **التنمية الاقتصادية**،جامعة القدس المفتوحة،فلسطين، ط1 ،2010 .

9- عمر،احمد ابو بكر، **ادارة الاوقاف في نيجيريا**،بحث مقدم الى مؤتمر الاوقاف –المعهد العالمي للوحدة الاسلامية ، ماليزيا،2009.

10- عمر، لؤي،**الاوقاف الاسلامية في الضفة الغربية**، سلسلة تقارير حقوقية رقم(30)،الهيئة المستقلة لحقوق المواطن،فلسطين،2002.

11-القحف ، منذر، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني** ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ،2001 .

12-مسدور،فارس،و كمال منصوري ،**التجربة الجزائرية في الاوقاف** ، مجلة اوقاف،الكويت، غير مؤرخ .

13- مهدي،محمد احمد،**تجربة البنك الاسلامي للتنمية في تثمير الاوقاف الاسلامية -ندوة نحو دور تنموي للوقف** ، اوقاف الكويت،1423هـ .